

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٤٦

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء  
وتقنين أوضاعها؛

وعلى المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري  
بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤؛

وعلى المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (٢، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٣، ١٩، ٢١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري  
المواد الآتية:

**المادة الثانية:**

يرأس كل مكتب من مكاتب الشهر العقاري أمين يعاونه أمين مساعد لو أكثر،  
وعدد كافٍ من الموظفين، ويحل أقمن الأمناء المساعدين محل الأمين عند غيابه.

**المادة ٦:**

تعاون المأموريات في تحديد بيانات العقارات أيًّا من الجهات الرسمية المختصة، ذات الصلة بالأعمال المساحية، أو أي مكاتب مساحية أخرى تكون أعمالها معتمدة من إحدى الجهات الرسمية، وفق المعابر الموضوعية اللازمة لذلك، ويصدر وزير العدل قرارًا بتحديد تلك المعابر، والجهات المختصة بإصدار بيان الرفع المساحي، والإجراءات اللازمة في هذا الشأن، وتكون البيانات التي تقدمها هذه الجهات ورقية، أو رقمية حسب الأحوال.

**المادة ٧:**

تنقى المأمورية المختصة طلب شهر المحررات من أصل وصوريتين، مرفقة به المستندات المنصوص عليها بموجب القوانين والقرارات ذات الصلة، ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات أصحاب الشأن، وموضوع الطلب، والبيانات المساحية للعقار أو جزء منه بحسب الحال، والحقوق العينية التبعية المقررة عليه إن وجدت، وذلك على النحو المبين تفصيلًا بالنماذج التي يصدر بها قرارًا من وزير العدل.

**المادة ١٠ - فقرة أولى :**

تُعد بكل مأمورية مجموعة من الخرائط الرقمية أو الورقية المحدثة بكل ناحية أو مدينة داخلة في دائرة اختصاصها، يتم إتاحتها بالتنسيق مع إحدى الجهات المتخصصة، التي يصدر بمتصرفتها قرارًا من وزير العدل، ويجوز أن تكون هذه الخرائط ورقية بمقاييس رسم (٢٥٠٠:١)، أو رقمية بإحداثيات النظام العالمي (بليو.جي.أس/٨٤) وذلك بحسب الأحوال، وفي الحالة الأخيرة تتاح هذه الخرائط من خلال الرابط الإلكتروني بالجهة المذكورة.

**المادة ١١:**

يُؤشر في الخرائط المشار إليها في المادة السابقة بمعرفة المأمورية بأرقام وسنوات طلبات الشهر التي تقدم للمأموريات في شأنه الذي يتعلق به الطلب . وبعد إتمام شهر المحرر الذي قدم الطلب في شأنه يُؤشر في الخرائط برقم شهر المحرر والسنة التي تم فيها .

وفي كافة الأحوال يجوز أن يكون التأشير إلكترونياً، على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

**المادة ١٣:**

ينشأ بكل مأمورية سجل به استمارة لكل عقار أو وحدة مشتملة على كافة البيانات المساحية، وتحفظات جهات الدولة المتعلقة بأي منها التي ترد إلى المأمورية ورقياً، أو إلكترونياً بحسب الأحوال، وتتواءم به بيانات الطلب وما تم بشأنه وفقاً لأسقية تقديمها، ويرفق بالسجل صورة من كل طلب يقدم في خصوص أي منها، ويرجع لهذا السجل عند بحث الطلبات للتأكد من مراعاة أسقيتها، وما ذُوّن في ذلك الشأن .  
ويُخطر الطالب بحسب الأحوال ببحث طلبه وفقاً لأسقية تقديمها الثابتة في السجل المشار إليه .

**المادة ١٤ مكرراً:**

إذا كان موضوع الطلب، أو أصل الملكية، أو الحق العيني يستند إلى وضع اليد للمرة المكسبة للملكية، أو غيرها من الواقع وفقاً لنص المادة (٢٣ مكرراً) من قانون تنظيم الشهر العقاري؛ فتتبع الإجراءات التالية :

١ - يحصل من الطالب رسم محدد للطلب قدره مائتان وخمسون جنيهاً إذا كان العقار موضوع الطلب نقل مساحته عن ٣٠٠ متر مربع، أو أرض زراعية نقل مساحتها عن خمسة أفدنة، ويكون رسم الطلب خمسمائة جنيه في غير ذلك .

وتحصل مصاريف انتقال قدرها مائتان وخمسون جنيهاً داخل المدينة أو الحي الكائن بها مقر المأمورية ، وخمسمائة جنيه خارج هذا النطاق، ومقابل النشر وفقاً لتكاليفه .

وتسدد المبالغ المنصوص عليها في هذا البند عند تقديم الطلب سواء كان التقديم ورقياً أو إلكترونياً .

٢ - مع عدم الإخلال بنص المادة (٧) من هذه اللائحة، يقدم الطلب على النموذج المعد لشهر الواقع المشار إليها في المادة (١٠) مكرراً من القانون .

٣ - على المأمورية أن تنشر خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب على نفقة الطالب في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار؛ إعلاناً يتضمن بيانات طلب الشهر، وموضوعه، وبيانات العقار، واسم المتصرف ، ولمن لديه اعتراض على التسجيل أن يقدم إلى المأمورية المختصة باعتراضه مقررونا بالمستندات المؤيدة له في أجل غايته عشرة أيام من تاريخ النشر .

ويجب أن يكون النشر في النسختين الورقية والإلكترونية للصحيفة ، وترفق بالأوراق صورة صوتية من النشر .

٤ - يقوم رئيس المأمورية أو من ينوبه من الأعضاء الفنيين بإجراء معاينة على الطبيعة للتحقق من وضع اليد ، ومدته ، وسبيبه ، ومدى استكمال شروطه، أو لتحقيق الواقعة المكسبة للملكية على حسب الأحوال، طبقاً لأحكام القانون المدني أو قانون تنظيم الشهر العقاري بحسب الأحوال، على أن يحرر بتلك المعاينة محضر يتضمن بياناً مفصلاً عن العقار محل الطلب يذكر فيه أوصافه ومشتملاته طبقاً لحالته في الطبيعة، وأقوال مقدم الطلب، وجيرة العقار محل الطلب، والحازوون له، والمعترضون بحسب الأحوال، وبصفة عامة كل من يلزم سماع أقوالهم، ويُوقع على المحضر من الحاضرين، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان سبب امتناعه .

٥ - على المأمورية أن تبني رأيها في الطلب، ثم ترفعه إلى المكتب موقعاً على مشروعه ومصدقاً على توقيعات الطالب ؛ مرفقاً به جميع الأوراق والمستندات الخاصة به ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة وعشرين يوماً من تاريخ تقديمها .

٦ - على المكتب بعد التوقيع على مشروع المحرر عرض الطلب ومرافقاته والاعتراضات المقدمة بشأنه على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٣ مكرراً) من قانون تنظيم الشهر العقاري ؛ وفي كافة الأحوال يصدر القرار مسبباً بالقبول أو الرفض .

**المادة ١٦:**

يُعد بكل مكتب سجل أسبقية للمحررات المعدة للشهر التي تُرفع أو تُقدم لمكتب الشهر، وذلك بأرقام متناسبة بحسب أسبقية تقديمها أو رفعها - حسب الأحوال - مع ذكر التاريخ وال الساعة، ويؤشر في هذا السجل برقم الشهر وتاريخه .

كما يُعد بكل مكتب سجل لشهر المحررات تثبت فيه بيانات المحررات والقوائم المقدمة للشهر بأرقام متناسبة بحسب أسبقية قيدها بسجل الأسبقية، ويكون هذا السجل رقم الصفحات، وموقعا على كل ورقة من الأمين العام أو من ينديه لذلك، ولا يجوز إجراء كشط أو محو أو شطب أو تحشير فيه .

ويجب أن يؤشر أمين المكتب أو الأمين المساعد عند انتهاء العمل في كل يوم بما سبق في السجلات المنصوص عليها في هذه المادة مع التوقيع منه .

**المادة ١٩:**

تُقدم المحررات وقوائم القيد التي يُراد شهرها لمكتب الشهر المختص من نسخة أصلية على الورق المؤمن المخصص لشهر المحررات .

ويوضع على النسخة الأصلية رقم متناسب يدل على ترتيبها بحسب تقديمها، مع تأريخيها، وبيان ساعة إثباتها في سجل الشهر المشار إليه في المادة (١٦)، ويوقع عليها من الأمين أو الأمين المساعد متعدد من النسخة الأصلية صورتان تسلم إحداهما للطالب بعد التأشير بمعايتها للأصل، وترسل الأخرى لإدارة المحفوظات بالمكتب الرئيسي .

**المادة ٣٣ :**

على المأموريات المختصة أن توافق المحررات التي يطلب شهرها، أو تصدق على توقيعات ذوي الشأن فيها، إن كانت عرفية، ولها كذلك أن توافق التوكيلات وغيرها من المحررات، أو تصدق على توقيعات ذوي الشأن فيها متى كانت متعلقة بحق عيني عقاري يدخل في دائرة اختصاصها .

**(المادة الثانية)**

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري مسودة جديدة بأرقام (٢ مكرراً، ٧ مكرراً، ٧ مكرراً/١، ٧ مكرراً/٢، ٣٢ مكرراً)، ويكون نصها كالتالي :

**المادة ٢ مكرراً:**

يجوز أن تكون سجلات مأموريات ومكاتب الشهر العقاري ورقية أو مميكنة، بحسب الأحوال، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

**المادة ٧ مكرراً:**

على من يتسلم الطلب أن يعطي لمن قدمه إصالاً مبيناً به رقم ورود الطلب بدفعات المأمورية، و ساعته، وتاريخه، والمستندات المرفقة به.

يتم بحث الطلب شكلاً و التأكد من إرفاق المستندات المطلوبة والموضحة بالنموذج الصادر بها قرار من وزير العدل ، ومتى تبين استيفاء الطلب على هذا النحو يتم قيده بسجل أسبقية الطلبات خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وساعة الورود .

يُخطر مقدم الطلب بر رسالة نصية على رقم الهاتف الموضح منه بالنموذج؛ بقيد الطلب أو عدم قيده بحسب الأحوال .

متى استوفى الطلب شكلاً، واتضح للمأمورية وجود طلب سابق عليه يُخطر مقدم الطلب بر رسالة نصية أنه قد تم قيد طلبه بسجل أسبقية الطلبات وأرجئ بحثه لحين الفصل النهائي في الطلب الذي يسبقه، على أن يتم احتساب مدة بحث الطلب من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الذي يسبقه .

**المادة ٧ مكرراً ١/:**

يجوز للمأمورية أن تتلقى الطلب المشار إليه في المادة (٧) الإلكترونياً على النحو التالي :

يسجل مقدم الطلب البيانات والمستندات المرفقة بطلبه المبينة على النموذج المعد لذلك بالتطبيق الإلكتروني ، على أن يقدم بأصولها قبل التوثيق أو التصديق حسب الأحوال، ولن يتم استكمال الإجراءات في حالة عدم تسجيل كافة البيانات المطلوبة .

يقر مقدم الطلب بصحة جميع البيانات والمستندات المقدمة منه ، وموافقته على جميع الشروط والأحكام الخاصة بالموقع الإلكتروني .  
بعد حفظ البيانات والمستندات المشار إليها يُظهر التطبيق رسالة للطالب بما يفيد رقم ورود طلبه ، و ساعته ، وتاريخه .

فور لنتهاء الطالب من الحفظ يرسل الطلب ومرافقاته للموظف المختص بالأمورية ، ليقوم بفحصه وإخطار الطالب على النحو المبين بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧ مكرراً) .

متى استوفى الطلب شكلأً، واتضح للأمورية وجود طلب سابق عليه يُخطر مقدم الطلب بر رسالة نصية على النحو المبين بالفقرة الرابعة من المادة (٧ مكرراً) .

#### **المادة ٧ مكرراً ٢:**

في الحالة التي ينطبق عليها نص المادة (١٠ مكرراً) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري المعديل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢، يجوز تسجيل ملكية وحدة من العقار ، أو جزء منه، وفي هذه الحالة تذكر بياناتيه، ووصفه ، وموقع التعامل فيه .

#### **المادة ٧ مكرراً ٣:**

يجب في الحالات التي تستلزم بحث الملكية ، التأكد من عدم تداخل العقار محل الشهر أو وقوعه ضمن أملاك الدولة أو الغير .

#### **المادة ٢٢ مكرراً:**

يتم إشهار التصرف أو رفضه خلال مدة لا تجاوز سبعة وثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب ، وحال تجاوز هذه المدة تُتخذ الإجراءات التأديبية الازمة في هذا الشأن ضد المتسبب .

#### **(المادة الثالثة)**

تلغى المواد أرقام (٨، ٩، ١٢) من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهير العقاري .

صدر في ٣٠/٣/٢٠٢٢

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**